

Distr.  
GENERAL

A/51/920  
10 June 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البند ١٣٨ من جدول الأعمال

### تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان

#### تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد إيفور ف. غومني (أوكرانيا)

#### أولا - مقدمة

١ - في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة في جلستها الثالثة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها السادسة والخمسين والسابعة والخمسين والسبعين، في ١٢ و ١٣ أيار/مايو و ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ على التوالي. وتعكس المحاضر الموجزة A/C.5/51/SR.56) و 57 و 70) البيانات واللاحظات التي أبدىت خلال نظر اللجنة في البند المذكور.

٣ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل النظر في هذا البند، تقارير الأمين العام (A/51/784 و Add.1 و 2) والتقرير المتصل بالموضوع من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/51/850).

#### ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/51/L.65

٤ - في الجلسة السبعين للجنة، في ٥ حزيران/يونيه، عرض المقرر مشروع قرار معنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان" (A/C.5/51/L.65)، مقدم استنادا إلى مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/51/L.65 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

### ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة بأن يعثّم المرجعي للأمم المتحدة وفع الظل على كلّ اثنين

#### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقب الأمم المتحدة في طاجيكستان<sup>(١)</sup> وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup> وتقرير مكتب المراقبة الداخلية<sup>(٣)</sup>

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٩٦٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أنشأ مجلس الأمن به بعثة مراقب الأمم المتحدة في طاجيكستان، والى القرارات اللاحقة التي قرر بها المجلس تمديد فترة ولاية البعثة، والتي كان آخرها القرار رقم ١٠٩٩ (١٩٩٧) المؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧.

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها رقم ٢٤٠ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ بشأن تمويل البعثة، وإلى قرارها رقم ٢٣٨ (١٩٩٦) المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة هي نفقات المنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة.

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة رقم ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

.2 A/51/784 و Add.1 و .(١)

.A/51/850 .(٢)

.A/51/432 المرفق. .(٣)

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قدمت تبرعات إلى بعثة المراقبين،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٨٩ ٢٥٠٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ١٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء بعثة المراقبين حتى الفترة المنتهية في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧. كما تحيط علما بأن نحو ١٣ في المائة من الدول الأعضاء، قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحثسائر الدول الأعضاء الأخرى المعنية، ولا سيما التي عليها متاخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة:

٢ - تعرب عن قلقها بشأن الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، التي يُشَقِّل كاهلها تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها:

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة:

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل قصاراها لكافلة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين كاملة وفي مواعيدها:

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>؛ وتقرير مكتب المراقبة الداخلية<sup>(٣)</sup>؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة بعثة المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان مبلغ إجماليه ٧٠٠ ٨٢٧٥ دولار (وصافيه ٣٠٠ ٧٧١٢ دولار) لاستمرار البعثة في الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨، بما في ذلك مبلغ ٣٠٨٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، يقسم فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري يبلغ إجماليه ٦٤٢ ٦٨٩ دولار (وصافيه ٤٤٢ ٤٤٢ دولار) بحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ على النحو الذي عدلته به الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧.

ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٩٠/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٤٩٠/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥ و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و ٢١٨/٥١ و ٧٢٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و مقرريها ١٩٩٦ و مقرريها ١٩٩٣ على النحو الوارد في قرارها ١٩٠/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و مقرريها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٩٩٨<sup>(٤)</sup>، رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولايةبعثة إلى ما بعد ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧:

- تقرر أيضاً أن تُخصم، وفقاً لـحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم على الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٤٠٠ ٥٥٤ دولار، الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨:

- تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين أن تُخصم من الأنصبة المقررة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٥٤٨٠٠٠ ١ دولار (صافيه ٤٠٢ ٨٠٠ ١ دولار) للفترة من ١٧ حزيران/يونيه الى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥:

- تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تُوف بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تُخصم من التزاماتها غير المسددة حصتها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٥٤٨٠٠٠ ١ دولار (صافيه ٤٠٢ ٨٠٠ ١ دولار) للفترة من ١٧ حزيران/يونيه الى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥:

- تقرر أيضاً، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تُخصم من الأنصبة المقررة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣١٢ ٢٠٠ ١ دولار (صافيه ٢٦٠ ٨٠٠ ١ دولار) للفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦:

- تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تُوف بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تُخصم من التزاماتها غير المسددة حصتها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣١٢ ٢٠٠ ١ دولار (صافيه ٢٦٠ ٨٠٠ ١ دولار) للفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦:

١٣ - تدعوا الى التبرع لبعثة المراقبين نقدا و في شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، بحسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة:

٤ - تدعوا الدول الأعضاء الى التبرع للصندوق الاستئماني المنشأ وفقا للفقرة ١٣ من قرار مجلس الأمن رقم ٩٦٨ (١٩٩٤):

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان".

- - - - -